

الأصول العامة للفقه المقارن

[336] أدلة أخرى، فكذلك هنا. 3 - قوله تعالى: (قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة). وقد قرب دلالتها صاحب مصادر التشريع بقوله: (إن ا عر وجل، استدل بالقياس على ما أنكره منكرو البعث، فإن ا عر وجل قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدأ خلقها وإنشائها أول مرة، لا قناع الجاحدين بأن من قدر على بدأ خلق الشئ قادر على ان يعيده بل هذا أهون عليه، فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به، وهو قياس في الحسيات، ولكنه يدل على أن النظر ونظيره يتساويان (1)).

والجواب على هذا التقريب: أ - ان هذه الآية لو كانت واردة لبيان الاقرار على حجية القياس، لصح ان يعقب بمضمون هذا الاقرار، ولسلم الكلام كأن نقول: قل يحييها الذي أنشأها أول مرة، فقيسوا النبيذ على الخمر، والذرة على البر، ولكم بعد ذلك ان تقدرُوا قيمة هذا النوع من الكلام - لو صدر - من وجهة بلاغية، وهل يتسع هذا النوع من الكلام لمثله. ب - ولو سلم ذلك - جدلا - فالآية غاية ما تدل عليه، هو مساواة النظر للنظر، أي جعل الحجية لاصل القياس لا لمسالكة، والدليل الذي يتكفل حجية الاصل لا يتكفل بيان ما يتحقق به كما سبق تقريبه. ج - ولو سلمنا أيضا دلالة على حجية مسالكة، فهي لا تدل عليها بقول مطلق إلا بضرب من القياس، لان الآية إنما وردت في قياس _____ (1)

انظر ص 27 منه. (*) _____